

Distr.: General  
20 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والستين  
للجمعية العامة: تقرير لجنة وثائق التفويض

## التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد بابلو أنطونيو ثلاثينوس (بنما)

- ١ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الثانية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ٢ - وأشار الرئيس إلى أن التقرير الأول للجنة وثائق التفويض المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (A/66/360) قد وافقت عليه الجمعية العامة عملاً بقرارها ١/٦٦.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، بخلاف وثائق تفويض الممثلين التي نظرت فيها اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (انظر A/66/360).
- ٤ - وأدلى ممثل المستشار القانوني ببيان بشأن مذكرة الأمين العام.
- ٥ - ووفقاً لما ذكر في الفقرة ١ من المذكرة واستكماله ممثل المستشار القانوني في البيان الذي أدلى به، وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل الذي تتطلبه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الـ ١٢٩ التالية: الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس،



وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢ من المذكرة، وردت إلى الأمين العام معلومات بشأن تعيين ممثلين للدول في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في صورة رسائل بالفاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو عن طريق رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات الدائمة المعنية، وذلك من الدول الـ ٤٧ التالية: أذربيجان، والأرجنتين، وأفغانستان، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وبارابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسوازيلند، وسيراليون، وطاجيكستان، والعراق، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفيجي، وفييت نام، وكيريباس، وكينيا، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليمن، واليونان.

٧ - واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي على أن ترسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا التقرير:

**”إن لجنة وثائق التفويض،**

**”وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض،**

**”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية.“**

٨ - وقد اعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان **”وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين“** (انظر الفقرة ١١). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

**توصية لجنة وثائق التفويض**

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

**وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين**

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه، توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.**